الأمم المتحدة

A/71/269

الجمعية العامة

Distr.: General
2 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٧٠.

* A/71/150.

290816 190816 16-13296 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في هذا التقرير استعراضا عاما لما اضطلع به من أنشطة في إطار ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/70/286).

ومن حيث المواضيع، يُركّز التقرير على مجموعة واسعة من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، وأسبابها الجذرية المتعددة، كما يركز على بعض المتغيرات الإضافية، بما في ذلك من منظور جنساني، التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لكي يتسنى تحليل المشاكل بشكل ملائم. ويهدف التقرير إلى توعية القراء بالمجموعة الواسعة من الانتهاكات، التي لا ينال العديد منها ما يكفي من الاهتمام العام، إن وجد أي اهتمام بها أساسا. والحكومات ملزمة بأن تتخذ تدابير فعالة لمنع انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. وفي مستهل التقرير، يحدد المقرر الخاص نطاق ومعالم الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، الذي يجب أن يفسر تفسيرا واسعا يتماشى مع الروح العالمية لحقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص ٣

ثالثا – المجموعة الواسعة من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد وأسبابها الجذرية والمتغيرات ٥

ألف – النطاق المعياري لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد ٦

باء – الأسباب الجذرية والدوافع ١١

جيم – أنماط الانتهاكات التي تحض عليها الدولة ١٧

دال – الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول والقيود المجتمعية ٢٣

هاء – مسؤولية المجتمع الدولي ٢٦

رابعا – الاستنتاجات ٢٨

أولا - مقدمة

١ - عيّن مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، لأول مرة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (انظر قرار المجلس ١١/١٤) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٣، تجددت ولايته بموجب القرار ٢٠/٢٢ لفترة ثلاث سنوات أخرى، تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦. غير أن رئيس مجلس حقوق الإنسان أعلن، في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، أنه من أجل تفادي إحداث فراغ في الحماية، سيستمر السيد بيلفلت في تأدية مهام المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد حتى يتسلم هذه المهام المقرر الذي سيخلفه، وهو السيد أحمد شهيد، الذي كان يتولى آنذاك منصب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - وفي الفرع الثاني من هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص استعراضا عاما لما اضطلع به من أنشطة منذ أن قدم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/70/286). وفي الفرع الثالث، يركز على المجموعة الواسعة من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، وأسبابها الجذرية المتعددة وكذلك المتغيرات الإضافية، بما في ذلك من منظور جنساني. وفي الفرع الرابع، يقدم استنتاجاته بشأن كل موضوع.

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

٣ - اضطلع المقرر الخاص بأنشطة متنوعة في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣١ تموز/ يوليه ٢٠١٦، عملا بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ و ١١/١٤ و ٢٠/٢٢ و ١٦/٣١.

٤ - ويرد استعراض عام لما اضطلع به المقرر الخاص من أنشطة في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/31/18، الفقرتان ٢ و٣). وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، ساهم المقرر الخاص في المناقشة التي دارت في مؤتمر عُقد بشأن موضوع ”مكافحة التعصب الديني: كيفية تحقيق الاستفادة المثلى من الإطار الحالي“ واستُعرض فيه تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦.

٥ - وقد قدم المقرر الخاص تقريره السنوي (A/HRC/31/18) إلى الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦، حيث شارك أيضا في مناسبات جانبية وعقد اجتماعات ثنائية. وفي وقت لاحق، قام بزيارة قطرية إلى الدانمرك في الفترة من ١٣ إلى

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦. وسيتولى المقرر الخاص المقبل تقديم التقرير الذي يتناول تلك البعثة إلى الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٧.

٦ - ووجّه المقرر الخاص رسائل إلى الحكومات من خلال النداءات العاجلة والرسائل المتضمنة ادعاءات وغير ذلك من الرسائل. وتشتمل أحدث التقارير المتعلقة بالبلاغات (A/HRC/30/27، و A/HRC/30/27 و A/HRC/32/53) على جميع البلاغات التي أُرسلت خلال الفترة من ١ آذار/ مارس ٢٠١٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، والردود التي وردت من الحكومات قبل ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٦. وأدلى المقرر الخاص أيضا ببيانات عامة وأجرى مقابلات مختلفة.

٧ - وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استضاف المقرر الخاص، بالتعاون مع منظمة ''مسلمون من أجل القيم التقدمية'' غير الحكومية، المؤتمر الأول بشأن ''حرية الدين أو المعتقد والحياة الجنسية'' الذي عُقد في جنيف وحضره نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي أدار حوارا مفتوحا مع المجتمع المدني. وناقش المؤتمر بتعمق العلاقة بين مختلف مسائل حقوق الإنسان في مجال الحياة الجنسية وحرية الدين أو المعتقد، على المستوى المعياري ومستوى التجارب الشخصية على حد سواء. وتناقش الزعماء والممثلون الدينيون والناشطون من المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأكاديميين والخبراء القانونيين والدبلوماسيين في المؤتمر بصراحةٍ بشأن كيفية التغلب على التصور الخاطئ عن وجود انفصام معياري وكيفية تحديد أوجه التآزر الممكنة بين الالتزام باسم حرية الدين أو المعتقد وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٨ - وفي يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قدم المقرر الخاص عرضا في الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي عقدها مجلس أوروبا عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمعات المتنوعة ثقافيا في ستراسبورغ، بفرنسا. وفي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه، حضر حفل إصدار التقرير السنوي عن حالة حرية الدين أو المعتقد في العالم، الذي أصدرته المجموعة المشتركة المعنية بحرية الدين أو المعتقد والتسامح الديني في البرلمان الأوروبي. وفي ١٩ تموز/يوليه، ألقى كلمة في الاجتماع الذي عقدته اللجنة المعنية بالبعد الإنساني التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا، وقدم عرضا بشأن موضوع ''الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان: حرية الدين أو المعتقد كحالة اختبار لأوروبا''.

ثالثا – المجموعة الواسعة من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد وأسبابها الجذرية والمتغيرات

٩ – بعد ست سنوات من توجيه رسائل فردية والقيام بزيارات قطرية، وصياغة تقارير مواضيعية، لا يعتقد المقرر الخاص أنه سيكون من الممكن تقديم ''خريطة عالمية'' للانتهاكات الحالية التي تتعرض لها حرية الدين أو المعتقد. فأشكال الانتهاكات ودوافعها وأسبابها الجذرية تتباين بشدة ولا يمكن أن تسجلها بدرجة وافية مشاريع ''رسم خرائط''، يحاول بعضها أن يصور درجات الانتهاكات بطريقة مناظرة لارتفاعات الجبال أو أعماق المحيطات. ويتمثل الغرض الرئيسي من هذا التقرير في توعية القراء بمدى تعقيد انتهاكات حقوق الإنسان في مجال حرية الدين أو المعتقد. ولئن كانت بعض أنواع الانتهاكات تجتذب اهتماما عاما واسع النطاق، بما في ذلك داخل المجتمع الدولي، فالبعض الآخر لا يكاد يُعرف عنه شيء، حتى في أوساط خبراء حقوق الإنسان.

١٠ – وتتطلب التوعية بمدى تعقيد انتهاكات حقوق الإنسان في مجال حرية الدين أو المعتقد أن يتم أولا توضيح النطاق المعياري لهذا الحق الإنساني ومعالمه، بالشكل المنصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي غيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وكثيرا ما لا يقدّر نطاق الحق في حرية الدين أو المعتقد حق قدره، مما يؤثر سلبا على صياغة إطاره المفاهيمي وتطبيقه. فعلى سبيل المثال، تركز بعض الحكومات من منظور ضيق على الأبعاد الفردية والخاصة لحرية الدين أو المعتقد، ولا تُولي اهتماما كافيا لجوانب الحياة الدينية المتعلقة بالمجتمعات والمؤسسات والبنى التحتية. وعلى النقيض من ذلك، تصب حكومات أخرى تركيزها كله على الاعتراف بالهويات الدينية الجماعية، ومن ثم يغيب عنها العنصر الحاسم المتمثل في الحرية الشخصية، رغم أنه ينعكس حتى في عنوان حرية الدين أو المعتقد. غير أن هناك حكومات أخرى تمنح امتيازاً لدين أو معتقد معين – أو لنوع معين من الأديان – بالترويج له على أنه جزء من التراث الوطني، وهي بذلك تتجاهل مبادئ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليها بشيء من التفصيل في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (إعلان عام ١٩٨١). وعلاوة على ذلك، حتى في الحالات التي تُرتكب فيها الانتهاكات أساسا على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، تتحمل الحكومات المسؤولية عن عدم رغبتها في توفير حماية فعالة للأفراد والجماعات الذين تُنتهك حقوقهم، أو عدم وجود قدرة كاملة لديها على القيام بذلك.

ألف - النطاق المعياري لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد

١ - وضع إطار مفاهيمي شامل بناء على مفهوم العالمية

١١ - لا تحمي حرية الدين أو المعتقد - بل ولا يمكنها أن تحمي - منظومات الأديان أو المعتقدات ذاتها، أي ادعاءاتها المتنوعة عن الحقيقة، أو تعاليمها، أو طقوسها، أو ممارساتها. فهذه الحرية بدلا من ذلك تمكِّن البشر - كأفراد أو مع غيرهم من أفراد طائفتهم - ممن يعتنقون أديانا أو معتقدات وربما يرغبون في تشكيل حياتهم وفقا لقناعاتهم. ولا يرجع السبب وراء هذا التركيز على ''أصحاب المعتقدات بدلا من التركيز على المعتقدات'' (كما قيل بإيجاز بليغ) إلى أن حقوق الإنسان تعكس بصورة معينة ''نظرة إلى العالم محورها الإنسان، كما استنتج بعض المراقبين وكان استنتاجهم هذا خاطئا. والصحيح أن أحد الأسباب الرئيسية هو أن الديانات والمعتقدات تختلف بشدة من حيث الرسائل والمتطلبات المعيارية، وغالبا ما يكون هذا الاختلاف غير قابل للتوفيق. وتعكس الديانات والمعتقدات فيضا متنوعا من التعاليم والمذاهب والأفكار عن الخلاص وقواعد السلوك والصلوات والأعياد وفترات الصيام والعادات الغذائية وآداب اللباس والممارسات الأخرى. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتباين تفسيرات الأمور من منظور ديني تباينا شديدا بين الطوائف الدينية بل وداخل الطائفة الواحدة أيضا. وبالتالي، يبدو أن القاسم المشترك الوحيد الذي يمكن تحديده في خضم هذا التنوع الواسع النطاق هو الإنسان، فهو الذي يعتنق أو يمارس دينه أو معتقده كفرد و/أو مع غيره من أفراد طائفته. وبناء على ذلك، لا يمكن لحقوق الإنسان أن تحقق الإنصاف للتنوع القائم والناشئ إلا بتمكين البشر، الذين هم بالفعل أصحاب الحق في حرية الدين أو المعتقد. كما أن هذا التركيز المتسق على البشر باعتبارهم أصحاب الحق يتماشى تماما مع النهج القائم على حقوق الإنسان بوجه عام.

١٢ - وتعتبر حقوق الإنسان حقوقا عالمية بمعنى أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بإنسانية الإنسان وبالتالي بجميع البشر على قدم المساواة. ووفقا للجملة الأولى من المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ''يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق''. وبحكم طبيعة حرية الدين أو المعتقد بصفتها حقا من حقوق الإنسان العالمية، التي يستحق جميع البشر أن يتمتعوا بها، يجب أن تفسر هذه الحرية تفسيرا واسعا. ولا يمكن أن تنحصر في قوائم معينة من ''الخيارات'' المتصلة بالدين أو المعتقد، تحددها الدول سلفا، ويُفترض أن يبقى الناس محصورين في نطاقها. وبدلا من ذلك، يجب أن تكون نقطة الانطلاق هي التعريف الذاتي لجميع البشر، في مجال الأديان والمعتقدات الشديد الاتساع، الذي يشمل القناعات الوجودية التي تشكل الهوية، ويشمل معها الممارسات المختلفة المرتبطة بهذه القناعات. وقد عززت

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢ من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن حرية الفكر والضمير والدين، هذا الفهم الواسع الجامع عندما أوضحت أن ''المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، وأن كلمتي ''عقيدة'' و ''دين'' يجب تفسيرهما تفسيراً واسعاً. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا أن المادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية''. وينبغي أن يُضاف إلى ذلك أن حرية الدين أو المعتقد تغطي أيضا حقوق أفراد الطوائف الكبيرة أو الصغيرة، والأقليات، والأقليات داخل الأقليات، والمتمسكين بالتقاليد والليبراليين، والمتحولين إلى دين آخر أو المرتدين إلى دينٍ سابق، والمنشقين أو غيرهم من الأصوات الناقدة، وأخيرا وليس آخرا، النساء، اللواتي ما زلن للأسف يشغلن مكانة مهمشة في إطار العديد من التقاليد الدينية.

١٣ - والمختصرات الشائعة الاستخدام مثل ''الحرية الدينية'' أو ''التحرر الديني'' لا تعبر تماما عن نطاق الحق الإنساني موضع النقاش. وحتى مصطلح ''حرية الدين أو المعتقد''، الذي استخدمه المقرر الخاص وأسلافه عموما لتسهيل الإشارة إليه، لا يعدو كونه صيغة اختزالية. وبالتالي قد يكون من المفيد من وقت إلى آخر أن نذكِّر أنفسنا بالعنوان الكامل لهذا الحق وهو ''حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد''. ولا تعكس التشريعات والولايات القضائية في العديد من الدول على نحو كاف النطاق الكامل لهذا الحق الإنساني حيث إنها كثيرا ما تقصر تطبيقه على أنواع محددة مسبقا من الأديان وتستبعد المعتقدات والممارسات غير التقليدية. وقصر التمتع بحرية الدين أو المعتقد على من ينتمون إلى الديانات ''المعترف بها'' هو أيضا انتهاك لحقوق الإنسان العالمية نصا وروحا.

٢ - أسبقية الحرية ونطاق القيود المسموح بها

١٤ - حرية الدين أو المعتقد حق متعدد الأوجه. فهي توفر التمكين للبشر في كامل مجال المعتقدات الدينية أو غير الدينية والمواقف الضميرية والممارسات الدينية، التي يمكن أن يمارسها الأفراد وحدهم و/أو مع غيرهم من أفراد طائفتهم. وهذا يشمل جملة أمور منها حرية استحداث الهويات الدينية أو المتصلة بالمعتقد، وإثبات الاقتناع الوجودي للفرد عن طريق التواصل الحر مع أصحاب نفس المعتقد أو غيرهم، والتنظيم الذاتي لحياة الطائفة الدينية، ونقل الأديان أو المعتقدات بين الأجيال، ومختلف الجوانب الهيكلية الأساسية مثل إدارة المدارس أو تأسيس المنظمات الخيرية، وجوانب أخرى. وعلاوةً على ذلك، مثلما أن الأفراد أحرار في

التمسك بتقاليدهم الدينية، فإنهم أحرار كذلك في إعادة النظر في إيمانهم والإعراب عن شكوكهم الشخصية واعتناق دين أو معتقد جديد.

١٥ - وفي ظل روح الحرية هذه، يشمل الحق في حرية الدين أو المعتقد جميع جوانب الحياة الدينية وذات الصلة بالعقائد: لا مجرد ''الاعتقاد''، بل أيضا ''الانتماء'' و ''التصرف''، أي الممارسات الفردية وممارسات الطائفة المرتبطة بالمعتقدات والتقاليد. ويمكن أن تحدث المظاهر سرا وعلانية أيضا. وفي حين أن للأفراد الحق في المجاهرة بميولهم الدينية أو العقائدية وحدهم أو بالاشتراك مع آخرين، فإنهم لهم أيضا الحق في أن يحافظوا على سرية معتقداتهم. وعلاوةً على ذلك، لا يمكن لأحد أن يكون حرا حريةً حقيقةً في أن يفعل شيئا ما لم يكن حرا أيضا في عدم فعله، والعكس بالعكس. وهذا هو السبب في أن حرية الدين أو المعتقد تشمل أيضا حرية عدم اعتناق أي دين أو معتقد، وعدم حضور شعائر العبادات، وعدم المشاركة في الحياة المشتركة للطائفة.

١٦ - وكثيرا ما استمع المقرر الخاص إلى بيانات لممثلي حكومات تفيد بأن حرية الدين أو المعتقد، شأنها شأن أي حق آخر، ''لا يمكن أن تكون مطلقة'' وأحيانا يجب أن تكون مقيدة في تطبيقها. وهذه حقيقة بديهية، لكنها في الواقع حقيقة خطيرة، إذ أن التذرع العام بالقيود يمكن بسهولة أن يصبح ذريعة لفرض قيود بعيدة المدى أو تعسفية. ويشير العديد من الحكومات بالفعل إلى مصالح فضفاضة وغير محددة تتعلق بـ ''الأمن'' أو ''النظام'' أو ''الأخلاق'' لكبح النقد الديني، أو التمييز ضد الأقليات، أو تشديد الرقابة على الحياة المستقلة للطائفة الدينية، أو تقييد حرية الدين أو المعتقد بصورة أخرى، بوسائل مفرطة في كثير من الأحيان.

١٧ - ولذلك، يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أن العلاقة بين حق الإنسان في الحرية والقيود المفروضة عليها يجب أن تظل علاقة بين القاعدة والاستثناء. ولا يتعين على أحد تبرير ممارسة حرية الدين أو المعتقد، التي يجب احترامها بوصفها حقا متأصلا في جميع البشر، وذلك بحكم طبيعتها بصفتها حقا عالميا من حقوق الإنسان. فعبء التبرير إنما يقع على عاتق أولئك الذين يرون في القيود أمرا ضروريا. وكي تصبح القيود مبررة، فإنها يجب أن تستوفي جميع المعايير المنصوص عليها في المادة ١٨ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة. وبناءً على ذلك، يجب أن تكون القيود مفروضة بحكم القانون ويجب أن تكون ضرورية لتحقيق غرض مشروع: هو حماية ''السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية''. وإضافةً إلى ذلك، يجب أن تظل القيود المفروضة على مظاهر الدين أو المعتقد (حرية المعتقد) في إطار التناسب، الذي يعني جملة أمور منها

وجوب كونها أقل التدابير تقييدا بين جميع التدابير الملائمة التي يمكن تطبيقها. وحتى البعد الداخلي لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد (حرية الضمير) فيتمتع بحماية غير مشروطة، وفقا للمادة ١٨ (٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه ''لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره''.

١٨ - وعادةً ما يتجلى احترام حرية الدين أو المعتقد - أو غياب هذا الاحترام - في الأساليب التي تتبعها الحكومات في التعامل مع أسباب التقييد. وللأسف، لاحظ المقرر الخاص مرارا وجود تذرعات فضفاضة ومطاطة بأسباب التقييد، التي كثيرا ما يؤخذ بها فيما يبدو بدون بذل العناية التجريبية والمعيارية الواجبة. ويود أن يؤكد مجددا الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٢٢، التي تؤكد فيها لجنة حقوق الإنسان على أنه ''ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيرا دقيقا: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها [...]. ولا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية''.

٣ - المساواة وعدم التمييز

١٩ - لا تعني حرية الدين أو المعتقد حظر التعديات المفرطة على حرية شخص أو مجموعة أشخاص فحسب؛ بل تعني أيضا حظر التمييز - أي الحرمان من المساواة - على أساس الدين أو المعتقد. فعلى سبيل المثال، تؤكد المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن ''لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر''. وتمد المادة ٢ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمان عدم التمييز نفسه ليشمل الموجودين في إقليم الدولة الطرف والداخلين في ولايتها[(١)]. وعلاوةً على ذلك، تؤكد المادة ٢ (١) من إعلان عام ١٩٨١ أنه ''لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات''، ومن ثم فإنه يتضمن أيضا عنصر ''المعتقدات''. وتبعث المادة ٣ من إعلان عام ١٩٨١ برسالة

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠؛ و Heiner Bielefeldt, Nazila Ghanea and Michael Wiener, *Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 573-574.

قوية بذكْرها أن ''التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة''.

٢٠ - وقد خطت المناقشة الدولية بشأن التمييز خطوات هائلة في العقود الأخيرة. وبصرف النظر عن الحاجة المستمرة إلى معالجة مظاهر التمييز المباشرة والصريحة، أصبحت هناك حساسية أكبر إزاء أشكال التمييز الخفي. وأحد الأمثلة على ذلك هو القواعد ''المحايدة'' في ظاهرها التي تحدد قواعد الملبس في المؤسسات العامة. ورغم أن هذه القواعد لا تستهدف عادة طائفة معينة استهدافا صريحا، فإنها يمكن أن ترقى إلى مستوى التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقلية دينية، إذا كان هؤلاء الأشخاص (غالبا من النساء) يشعرون دينيا بضرورة ارتداء ملابس دينية محددة. ويمكن أن تحدث مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالقواعد الغذائية والصيام والعطلات الرسمية ولوائح العمل ومعايير الصحة العامة ومسائل أخرى. والتغلب على مختلف أشكال التمييز في مجال الدين أو المعتقد، بما في ذلك التمييز غير المباشر والهيكلي، مهمة معقدة تتطلب تجاوز المساواة الشكلية فحسب والتحرك صوب تحقيق المساواة المضمونية، بطرق منها اعتماد التدابير التيسيرية المعقولة (انظر A/69/261، الفقرات ٤٩-٦٦).

٤ - التزامات الدول

٢١ - يمكن تقسيم التزامات الدول تجاه إعمال حقوق الإنسان إلى التزامات بالاحترام والحماية والوفاء. فأولا وقبل كل شيء، يتعين على الدول أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد. وهذا يفترض مسبقا فهما واضحا لكون البشر - بوصفهم أفرادا و/أو منتمين إلى طوائف بالاشتراك مع آخرين - لا يحتاجون إلى أي إذن من الدولة للسماح لها بالإيمان بدينهم أو معتقدهم واعتناقه وممارسته سرا أو علانية. وحرية الدين أو المعتقد، مثلها مثل غيرها من حقوق الإنسان، تنبثق من الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية، المتأصلة في جميع البشر على قدم المساواة، وهو ما يفرض بالتالي احتراما غير مشروط، قبل أي أعمال موافقة تشريعية أو إدارية وبصورة مستقلة عنها في نهاية الأمر.

٢٢ - وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة أن تحمي حرية الدين أو المعتقد من الانتهاكات التي يرتكبها الغير؛ مثلاً من التهديدات النابعة من الأوساط الدينية الاستبدادية أو جماعات الاقتصاص الأهلي الدينية أو حتى الجماعات الإرهابية. وحسب الطبيعة المحددة للمشكلة، يتطلب هذا مبادرات مختلفة، مثل الدعم التشريعي للأقليات الدينية ضد التمييز في مكان العمل، أو التدابير الرامية إلى حماية الناس من الاعتناق القسري، أو سياسات مكافحة الإرهاب أو الاقتصاص الأهلي الدينيين.

٢٣ - وأخيرا، ينبغي للدول أن توفر البنى التحتية المناسبة التي تتيح لجميع الأشخاص الذين يعيشون تحت ولايتها القضائية أن يستفيدوا فعليا بالكامل من حقوق الإنسان المكفولة لهم. وقد سُمي هذا الجانب من مسؤوليتها الالتزام بالوفاء. ويشمل ذلك توافر سبل الانتصاف المناسبة، وخاصةً وجود قضاء مستقل وفعال. وينبغي للدول أيضا أن تيسر حصول الطوائف الدينية على وضع قانوني جماعي قد تحتاج إليه للاضطلاع بمهامها الطائفية ذات الأهمية، مثل توظيف الموظفين الفنيين، وشراء العقارات لبناء أماكن العبادة أو إنشاء المنظمات الخيرية أو المؤسسات التعليمية الدينية. والالتزام بالوفاء يشمل أيضا مجموعة واسعة من الأنشطة الترويجية، مثل التثقيف بشأن التنوع الديني والعقائدي بوصفه جزءا من المناهج المدرسية، وبناء القدرة المجتمعية على مكافحة التعصب الديني.

باء - الأسباب الجذرية والدوافع

٢٤ - كثيرا ما يُفترض أن انتهاكات حرية الدين أو المعتقد تنبع أساسا من التعصب الديني، أي الموقف الذي ينطوي على ضيق الأفق الذي لا يستوعب أي تنوع بين الأديان أو داخل الدين الوحد. ولئن كانت التفسيرات الدينية أو العقائدية المتعصبة هي في الواقع أحد أهم الأسباب الجذرية للعديد من الانتهاكات في هذا المجال، ينبغي عدم تجاهل أهمية العوامل المجتمعية والسياسية المختلفة، مثل التدخل من الحكومات الاستبدادية المهووسة بالمراقبة، واستخدام الأديان لتحديد فهم متجانس للهوية الوطنية، وفقدان ثقة الناس في المؤسسات العامة والعمليات المصاحبة للتفتت المجتمعي، وانتشار ''ثقافة الذكورية''، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، واتساع فجوات القوة بين الفئات المختلفة داخل المجتمع، وغير ذلك من المتغيرات. ومرة أخرى، تظل الملاحظات التالية على سبيل المثال لا الحصر.

١ - التفسيرات المتعصبة للأديان أو المعتقدات

٢٥ - لا يمكن، مهما قِيّل، التأكيد بما فيه الكفاية على أن التعصب الديني لا ينبع مباشرة من الأديان نفسها، بل يُفترض فيه دائما تدخل البشر. والفكرة الأساسية التي مفادها أنه لا يمكن فهم النص دون تفسير بشري تنطبق أيضا على المصادر (المكتوبة أو الشفوية) لمختلف التقاليد المتصلة بالأديان أو المعتقدات. وعلى الرغم من احتمال وجود اختلافات بين النزعات إلى الانفتاح العقلي والتسامح في مختلف التقاليد، هناك مجال للتفسير في جميع تلك التقاليد. ومن ثم، فإن البشر هم المسؤولون في نهاية المطاف عن التفسيرات المنفتحة أو الضيقة، الموجودة فعلاً جنباً إلى جنب في جميع التقاليد الدينية أو الفلسفية تقريبا. وفي حين أن بعض المؤمنين قد يشيطنون أي شخص يعتنق رأيا فيه شيء من الاختلاف، فإن

غيرهم من المؤمنين الذين ينتمون إلى الطائفة الدينية نفسها قد ينظرون بعين التقدير إلى التنوع بين الأديان أو داخل الدين الواحد بوصفه محفزا لازما للتأمل الديني أو الفلسفي العميق وشرطا مسبقا لإجراء مناقشات مثمرة. ولئن كان البعض قد يحلم بمجتمع متجانس دينيا معتبرا ذلك غاية تطلعه السياسي، قد يتخوف غيره من هذا التجانس لأنه يعتبره نهاية لأي معتقد ذي حجية.

٢٦ - وإدراك أهمية التدخل البشري، بما فيه التفسير البشري للمصادر الدينية، قد يُساعد في التغلب على التصورات ''الحتمية'' الخاطئة واسعة النطاق. ورغم أن أتباع مختلف الأديان أو المذاهب في بلد ما يتعايشون تعايشا وديا منذ الأزل، بل قد يتزاوجون بموافقة كاملة من طائفة كل منهم، قد تبدو العلاقة بين الطوائف نفسها في بلد مجاور معقدة على نحو ميؤوس منه. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تتغير الأوضاع بمرور الوقت، سواء للأفضل أو للأسوأ. وثمة مجموعة واسعة من التفاعلات الودية أو التفاعلات المشحونة بالكراهية، ومن العلاقات المثمرة، أو العلاقات المتوترة، في بلدان مختلفة، الأمر الذي يشهد على الأثر الفعلي للبشر - الأفراد والطوائف والمجتمعات - في تشكيل التعايش بين الأديان بصورة إيجابية، بطرائق منها وضع تفسيرات منفتحة ذهنيا للمذاهب الدينية ولقواعد السلوك الدينية، (انظر A/HRC/25/58/Add.1). والعلم بهذا الأثر المحتمل هو الشرط المسبق للتغلب على سوء الفهم الحتمي الذي من شأنه أن يؤدي، في نهاية المطاف، إلى تثبيط أي التزام في هذا المجال.

٢٧ - ولكن في عدد من البلدان تحظى التفسيرات المتعصبة للدين بالدعم والتشجيع الفعالين من الحكومة. ونتيجةً لذلك، قد تتقاعس الحكومات عن توفير الحماية الكافية للأقليات الدينية من جرائم الكراهية التي ترتكبها الجماعات المتعصبة، حتى إنها قد تنتحل صفة التصرف كوصية على نقاء المذاهب الدينية ضد من يسمون ''الكفرة'' و ''المهرطقين'' والأشخاص الذين يسلكون علنا سلوكا ''منحرفا''. ولقد علمتنا التجربة بوجه عام أن هذه الأنظمة ''الدينية''، أينما وجدت، من عادتها، فضلا عن انتهاكها الحق العالمي في حرية الدين أو المعتقد، إن لم يكن الحرمان منه كليةً، أن تضيّق الخناق على أي مناقشة فكرية جدية بشأن المسائل الدينية، مما يؤدي، في كثير من الأحيان، إلى إيجاد مناخ من التعصب والنفاق. ومن ثم، ليس من قبيل الصدفة أن معارضة الأنظمة الدينية تضم دائما مؤمنين ناقدين ينتمون إلى الدين نفسه الذي تتظاهر الحكومة بحمايته، لأنهم قد يرون أن هذه ''الوصاية'' الحكومية لا تؤدي إلا إلى مسايرة سطحية تُقوّض، في واقع الأمر، أي إقناع وجاذبية يتسم به دينهم.

٢ - استخدام الدين في تمييز الهوية الوطنية

٢٨ - عدا عن الحكومات التي تدعي أنها تحمي ما تزعم أنه حقيقة دينية معينة، تروج حكومات كثيرة لأديان معينة لتحدد وتميز هوياتها الوطنية والثقافية. ويبرز استخدام الدين في الطنطنة التي تروج للهوية الوطنية على نحو أكثر تواترا من تطلعات الحكومات إلى حماية ''نقاء'' حقيقة معينة مزعومة. وفي بعض الأحيان يؤدي اختيار أديان أو معتقدات معينة لتتمتع بحماية خاصة بوصفها تراثاً وطنياً إلى ترسيخها رسمياً في الدستور أو غيره من التشريعات القانونية. وتوجد أديان تحظى بالتمييز أيضاً في دول ''علمانية'' تشملها بالرعاية. وعلى الرغم من أن عدداً كبيراً من الدول العلمانية رسمياً تدعي أنها محايدة دينياً، فإنها مع ذلك تميز هويتها الوطنية من خلال وضع فوارق واضحة بين الأديان ''الوطنية'' الجديرة بالدعم، والأديان ''الأجنبية'' التي تُعتبر خطرة أو مدمرة للتماسك الوطني.

٢٩ - والتراث الوطني للبلد الذي يحظى بحماية رسمية أو فعلية قد يشمل أكثر من ديانة واحدة. فإلى جانب الديانة الوطنية المهيمنة تقليدياً، قد يشمل التراث أيضاً بعض الأقليات التقليدية، التي يُنظر إليها على أنها تشكل جزءاً من ''الفسيفساء التقليدية'' للبلد (انظر A/HRC/22/51/Add.1). وفي هذه التركيبة، قد يصبح الخط الفارق بين الطوائف المقبولة وغير المقبولة يسري بالأساس بين الديانات التقليدية وغير التقليدية. ففي حين أن الأقليات التي تقيم تقليدياً في البلد تحظى نوعاً ما بالقبول، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات ''غير التقليدية'' قد يواجهون، على النقيض من ذلك، بعض أوجه الريبة والعداء.

٣٠ - وفي عدد من البلدان، تحمل الأقليات الصغيرة وغير التقليدية، التي غالباً ما توصف باللغة الإنكليزية بأنها ''sects''، وصمة عار وصفها بأنها ''طابور خامس'' يعمل لصالح ''قوى أجنبية'' أو ''جهات مانحة أجنبية''، وبالتالي يُزعم أنها تقوض التماسك الوطني. وقد تؤدي الحملات الإعلامية والقوالب النمطية العدائية، التي يروج لها أحياناً في المناهج الدراسية الرسمية، إلى تشجيع الجماعات ذات النزعة القومية على ارتكاب أعمال عنف ضد أفراد هذه الأقليات، وليس من النادر أن يحدث ذلك بموافقة ضمنية، إن لم تكن مشاركة مباشرة، من بعض الأجهزة التابعة للدولة.

٣ - الإفراط في ممارسة السيطرة السياسية

٣١ - هناك حكومات ترتكب انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد لأغراض دنيوية محضة، من قبيل السعي إلى ممارسة السيطرة السياسية على المجتمع ككل. وفي هذا السياق، شكلت

''الحرب على الإرهاب'' ذريعة ملائمة لعدد من الحكومات أن تفرض، متى أرادت، تدابير بعيدة المدى للسيطرة تتعدى على حرية الدين والمعتقد وغير ذلك من حقوق الإنسان.

٣٢ - ويبدو من الإنصاف أن نقول إن الحكومة كلما زادت في استبدادها، زاد هوسها بفرض السيطرة المفرطة. وعلى وجه الخصوص، فإن نظم الحزب الواحد تدعي في العادة وجود علاقة وئام مستمر بين الحزب السياسي والشعب ككل. ويُعتبر التشكيك في هذا الوئام من المحرمات، لأنه يمكن أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تحدي الاحتكار الذي يمارسه الحزب، وهي نتيجة تحاول الحكومات الاستبدادية أن تتجنبها من خلال إخضاع كافة الاتصالات للمراقبة الصارمة.

٣٣ - وقد سميت حرية الدين أو المعتقد عن حق ''بوابة'' إلى الحريات الأخرى، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فلا يمكن أن تكون هناك حياة حرة لطائفة دينية بدون احترام لتلك الحريات الأخرى، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية الدين أو المعتقد ذاتها. وهذا بالضبط ما يثير مخاوف الحكومات الاستبدادية، وكثيرا ما يدفعها إلى التضييق على حرية الدين أو المعتقد. وفي حين أن العديد من الحكومات الاستبدادية لا تهتم كثيراً في معظم الأحيان بالمسائل المتعلقة بالأُصولية الدينية مقابل التجديد الديني، فإن اهتمامها الرئيسي ينصب على منع الطوائف الدينية من إدارة شؤونها الخاصة بشكل مستقل خشية أن يؤدي ذلك في الأجل الطويل إلى إضعاف سيطرة الدولة على المجتمع. وقد يبلغ الهوس بفرض السيطرة حداً بعيداً قد يصل إلى وضع عملية تعيين الزعماء الدينيين أو ''تناسخ'' بعض الشخصيات الدينية تحت سيطرة إدارية صارمة.

٣٤ - وقد ينخدع المراقبون أحياناً، عند زيارتهم البلدان الاستبدادية، بمظاهر التعددية الدينية وتنوع المعتقدات، التي قد تكون موجودة بالفعل في الظاهر. بيد أن الاختبار الحاسم بالنسبة للعديد من الأنظمة الاستبدادية لا يتمثل في ما إذا كان هناك أكثر من أقلية دينية واحدة معترف بها أو ما إذا كانت هناك أقليات دينية توجد إلى جانب الديانة أو الأيديولوجية التي تتبعها الأغلبية. وبدلاً من ذلك، فإن الاختبار ذا الصلة هو ما إذا كانت الطوائف الدينية قادرة على إدارة شؤونها الخاصة خارج القنوات الرسمية التي تخضع للمراقبة الصارمة، أو ما إذا كان أفراد الطوائف يستطيعون التجمع بطريقة عفوية وفي المراكز الدينية التي يختارونها بمحض إرادتهم، أو ما إذا كان الزعماء الدينيون قادرين على إلقاء خطبهم أو مخاطبة الطائفة بدون المرور أولاً عبر الرقابة، أو ما إذا كان الآباء لهم الحرية في نقل معتقدهم الديني وشعائرهم إلى الجيل الأصغر سناً بالطريقة التي يرونها مناسبة، أو ما إذا كان الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مكفولاً.

٣٥ - وفي عدد من البلدان التي تحكمها أنظمة استبدادية، نجد أن الحد الفاصل بين ما هو مسموح به وما هو محظور لا يكون بين الدين ''الأصولي'' و ''التجديدي''، أو بين الدين ''التقليدي'' و ''غير التقليدي''، أو بين الدين ''الوطني'' و ''الأجنبي''. بل إنه يمتد بين الطوائف التي تتعاون مع الوكالات الحكومية بالبقاء داخل قنوات محددة مسبقاً وتُرصد عن كثب، من جهة؛ وبين تلك التي ترغب في الإبقاء على حياتها الطائفية متحررة من السيطرة المفرطة والتوغل اللذين تمارسهما الحكومة، من الجهة الأخرى (انظر A/HRC/28/66/Add.2). بل وقد يؤدي التدخل الحكومي إلى غرس بذور انعدام الثقة بين الطوائف وداخلها، وإلى تسميم العلاقة بين أتباع الطوائف ''ذات الولاء'' والفئة الدينية ''المستقلة''، مما يخلق جواً من الريبة، في حلقة مفرغة تعطي أجهزة إنفاذ القانون ذريعة إضافية لتطبيق تدابير رقابية بعيدة المدى.

٤ - الدول الآيلة للانهيار والدول المنهارة

٣٦ - تحدث حالياً انتهاكات جسيمة لحرية الدين أو المعتقد على وجه الخصوص في البلدان التي تتسم بسوء الإدارة السياسية العام، من قبيل تفشي الفساد والمحسوبية والنزعة العرقية. وقد يؤدي تزايد الاستياء من المؤسسات العامة في أوساط شريحة عريضة من السكان نتيجة لذلك إلى بدء حلقة مفرغة من التجزؤ المجتمعي المتفاقم، قد تفقد خلاله المؤسسات الحكومية، ومن بينها الهيئة القضائية، سلطتها بشكل متزايد، وهي عملية يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى دولة منهارة.

٣٧ - وعندما تنهار المؤسسات العامة، عادة ما تملأ فئات مجتمعية ذلك الفراغ، ومن بينها منظمات المافيا، ومجموعات الاقتصاص الأهلي التي تعيّن نفسها بنفسها، وحتى المنظمات الإرهابية التي يرتكب بعضها أعمال العنف باسم الدين (انظر A/HRC/28/66). وفي هذه الحالات، قد تصبح الهوية الدينية أو المذهبية، والتي غالباً ما تقترن بالهوية العرقية، عاملاً في تحديد المجموعات المسلحة. وفي كثير من الأحيان، لا يستطيع الناس تفادي الانتماء إلى واحدة من المجموعات الدينية التي تكون في حالة مجابهة، حتى وإن كانوا يودون اجتناب تلك الديناميات الخطرة.

٣٨ - وفي مناخ عدم الثقة العام الناجم عن غياب مؤسسات عامة جديرة بالثقة، تجد التفاسير المتشددة للرسائل الدينية مرتعاً خصباً لها. وتؤدي إخفاقات المؤسسات العامة، التي قد تتوقف عن العمل في الحالات القصوى، في العادة إلى تغذية المواقف المتطرفة، مع احتمال امتداد التأثير أيضاً إلى التفاسير السائدة للأديان، التي قد تصبح متشددة أكثر فأكثر. وهذا النمط يبين مرة أخرى أن التفاسير المتعصبة لا تنبع مباشرة من أديان معينة في حد ذاتها،

ولكن عادة ما تنتج عن مجموعة واسعة من الأسباب الجذرية والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، التي يلزم تحليلها كلها.

٥ - الاختلالات في السلطة الاجتماعية والمتغيرات الأخرى

٣٩ - عند القيام بزيارات قُطرية، أصبح المقرر الخاص يُدرك أن الاستيلاء على الأراضي قد يكون عاملاً هاماً في حدوث انتهاكات لحرية الدين أو المعتقد في بعض المناطق. والسكان الأصليون معرضون لهذا الخطر بوجه خاص. ففي أحيان كثيرة لا يستطيعون تقديم سندات ملكية (بالمفهوم الحديث) للأراضي التي ربما استخدموها وزرعوها منذ عهد قديم جداً. وقد أدى ذلك إلى منازعات مريرة، وتحولت إلى العنف في أحيان كثيرة. ثم تأتي المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، مثلاً إذا كانت المنازعات بشأن الأراضي تخص عقارات أُنشئت عليها مؤسسات دينية، من قبيل الكنائس أو المعابد أو المساجد أو المقابر. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الشعوب الأصلية قد يتشكل لديها فهم بشأن ''مواقع مقدسة'' يتجاوز أي منطقة محددة جغرافياً وقد يشمل أجزاء أوسع للبيئة المادية (انظر A/HRC/31/18/Add.2).

٤٠ - ولا يعدو الاستيلاء على الأراضي أن يكون مثالا واحداً فحسب يصور أهمية المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل فهم انتهاكات حرية الدين أو المعتقد وأسبابها الجذرية فهما ملائما. وفي ذلك السياق، ينبغي دائماً الانتباه إلى اختلال موازين القوة، التي تعرض فئات من السكان للضغوط والاستغلال والتمييز. وعلاوة على ذلك، نوع الجنس هو أحد العوامل الحاسمة التي يجب ألا تُهمل أبداً في أي تحليل لانتهاكات حرية الدين أو المعتقد. ودور الخضوع الذي يلتصق بالمرأة عموماً في العديد من المجتمعات ينعكس أيضاً في العقبات التي تعترض تمتعها الكامل بحرية الدين أو المعتقد. وفي بلدان قليلة، تتشابك المسائل المتصلة بوضع الأقليات الدينية تشابكاً عميقاً مع المجتمع الطبقي، مما يُسفر عن حالات يزيد فيها الضعف، بما في ذلك بالنسبة لمن غيروا دينهم المنتمين إلى طبقية دنيا (انظر A/HRC/10/8/Add.3).

٤١ - وهناك عدد كبير من المجتمعات التي لا تزال تجاهد في التعامل مع تركات تاريخية معقدة، من قبيل تبعات الحكم الاستعماري أو الدكتاتوريات. ولطالما طبقت القوى الاستعمارية، وكذلك الدكتاتوريون المحليون، مبدأ ''فرِّق تسد'' من خلال تحريض فئات معينة ضد فئات أخرى. ومرة أخرى، قد تكون لهذا الأمر تبعات بعيدة الأثر على العلاقات بين الطوائف الدينية والمناخ العام في البلد. وقد يؤدي التحريض على الكراهية إلى إحياء القوالب النمطية القديمة الموجهة ضد أقليات دينية معينة، من خلال تضمينها نظريات المؤامرة

العدوانية، التي تصور بعضها مجموعات صغيرة وربما ضئيلة على أنها تشكل خطراً على الأخلاق أو التماسك الاجتماعي أو الاقتصاد، أو التنمية.

جيم - أنماط الانتهاكات التي تحض عليها الدولة

٤٢ - ينبع العديد من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد مباشرة من مسؤولي الدولة. وقد يشمل ذلك أعمال القتل، والاختفاء القسري وغير الطوعي، والاحتجاز التعسفي الواسع النطاق، وغيرها من الفظائع التي تستهدف الأقليات الدينية أو المنشقين. كما تورطت أجهزة دول في تدمير أماكن عبادة أو في تخريب مقابر. ويستحيل، في حدود هذا التقرير، أن يتسع المجال لوصف جميع تلك الحوادث. وبدلاً من ذلك، يهدف التصنيف غير الحصري المبين أدناه إلى تحديد أنماط واسعة الانتشار لانتهاكات منهجية ترتكبها أجهزة حكومية.

١ - عقوبات القانون الجنائي

٤٣ - عد العقوبات الجنائية هي من بين ما نوقش أكثر من غيره من أشكال انتهاك حرية الدين أن المعتقد التي تحض عليها دول ضد المنشقين أو المنتقدين أو من غيّروا دينهم أو الملحدين أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية. وهناك عدد من الدول التي لا تزال لديها أحكام لمكافحة الردة في قوانينها الجنائية، أو سنت قوانين معتمدة حديثا في هذا الصدد. وهذا يشكل انتهاكاً واضحاً لحرية الدين أو المعتقد، التي تؤكد بشكل لا لبس فيه حرية المرء في ''تغيير'' دينه أو معتقده (المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) أو حرية المرء في ''اعتناق أي دين أو معتقد يختاره'' (المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ويشكل حظر التدخل القسري في المعتقدات الشخصية للفرد إحدى القواعد المطلقة التي يمكن مقارنتها بالحظر المطلق أيضاً للتعذيب والرق (انظر A/67/303).

٤٤ - وفي حين أن عدد الدول التي تحظر رسمياً الردة بواسطة العقوبات الجنائية محدود، فإن الأمر يختلف عندما تُدرج قوانين مكافحة التبشير أو غيرها من القوانين التي تحظر الأنشطة التبشيرية، بما في ذلك في المجالات الخاصة. وعلى الاختلاف من حالات حظر الردة، التي يبدو أنها لا توجد حالياً سوى في بعض البلدان ذات الأغلبية المسلمة، سُنت قوانين مكافحة التبشير تحت رعاية أديان مختلفة، مثل البوذية والمسيحية والهندوسية والإسلام. وآثار هذه القوانين قد تكون مماثلة لآثار القوانين التي تحظر الردة. وفي حين أن هذه القوانين تستهدف مباشرة الأشخاص الذين ''يحضون'' آخرين على تغيير دينهم أو معتقدهم، فإنها تلقي ظلالا من الشك أيضاً - عن قصد في أحيان كثيرة - على مغيّري دينهم أنفسهم من خلال تصوير

عملية تغيير الدين على أنها نتيجة لتلاعبات خارجية. وما تشترك فيه قوانين مكافحة الردة وقوانين مكافحة التبشير كذلك هو جنوحها إلى حظر أي تغيير يبتعد عن الديانات المهيمنة، التي تحظى في العادة بمعاملة مميزة. والمعايير المزدوجة ليست فحسب مشكلة مرتبطة بتطبيق القوانين ذات الصلة في الممارسة الفعلية؛ بل غالباً ما تحدد جوهر تلك القوانين.

٤٥ - ولا يزال نطاق قوانين مناهضة التجديف هو الأوسع. فما يشكل جريمة ''تجديف'' يظل في أحيان كثيرة مجرد حالات غامضة، مما يعطي الحكومات تفويضاً مطلقاً لتطبيق هذه القوانين بطريقة تعسفية وتمييزية. وقد تُعتبر بعض أشكال السلوك المعينة في بعض البلدان ''تجديفية''، مثل الأكل العلني في فترة الصيام، ولا يقتصر ذلك على الأقوال اللفظية وغيرها. وفي البلدان التي لا توجد فيها قوانين لمناهضة الردة أو مناهضة التبشير، يمكن أن يشكل تجريم مجموعة واسعة من أفعال التجديف ذريعة تفي أساساً بنفس المهمة. وقد قدمت تقارير عديدة أدلة واضحة على عدد الأقليات الدينية التي تعاني عادة على نحو غير متناسب من هذه القوانين، وهي قوانين تستهدف أيضاً من غيروا دينهم والمنشقين والملحدين والمنتقدين داخل فئة السكان ذات الأغلبية الدينية، إضافة إلى الأفراد المنخرطين في الأنشطة التبشيرية غير المرغوبة.

٤٦ - وفي حين أن قوانين مناهضة الردة والتبشير والتجديف تتضمن صراحة نوعاً ما كلمة ''الدين'' في عنوانها، لا تظهر قوانين جنائية أخرى مباشرة نية كبح الانشقاق أو النقد الدينيين، ولكن قد تكون لها نفس الآثار في الممارسة. ومن بين الأمثلة على ذلك قوانين مكافحة الكراهية الفضفاضة جداً (انظر A/HRC/13/40/Add.2، الفقرات ٤٦ إلى ٤٨). وفي حين أن المادة ٢٠ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم الدول بحظر ''أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف''[٢]، غالباً ما تجمع أحكام مكافحة الكراهية في طياتها طائفة واسعة من ''الجرائم'' المختلفة، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام الإجراءات التعسفية. وأحياناً تجرم أحكام قوانين العقوبات حتى ادعاءات السمو الديني، وهو الأمر الذي يفترض إمكانية التهديد بفرض عقوبات على الأفراد أو المجموعات الذين يجهرون بمعتقداتهم. وقد تبين من أمثلة لا تحصى أن هذه الأحكام الغامضة غالباً ما تُستخدم في تخويف غير المرغوب فيهم من الأقليات أو مغيري دينهم أو الملحدين أو اللاأدريين أو المنشقين، بمن فيهم المنتقدون الذين ينتمون إلى الأغلبية

(٢) للاطلاع على إرشادات مفيدة في هذا الشأن، انظر خطة عمل الرباط شأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف (A/HRC/22/17/Add.4، التذييل).

الدينية في البلد. ومن الأمثلة الأخرى على أحكام القانون الجنائي التي تبدو ''محايدة'' للوهلة الأولى، هناك القوانين التي من خلال تجريمها للأفعال التي يُزعم أنها تقوض الأمن الوطني قد تؤدي إلى فرض عقوبات على المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية.

٢ - المضايقة البيروقراطية والأحكام الإدارية المرهقة

٤٧ - يمكن القول إن أوسع أنماط انتهاكات حرية الدين أو المعتقد التي تتسبب فيها الدولة تتعلق بالمضايقة من بيروقراطية غير متعاونة قد تتعامل مع الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الطوائف الدينية بازدراء أو بعداوة أو شك. ومن المهم جدا إيلاء اهتمام عام لهذا الشكل من أشكال انتهاك الحق في الدين أو المعتقد.

٤٨ - فعندما ترغب طوائف من الأقليات في بناء دور للعبادة أو مدارس دينية أو إصلاح الدور القائمة، كثيرا ما يطلب منها تقديم طلب للحصول على تصاريح خاصة قد يستغرق الحصول عليها عقودا من الزمن. وإذا بدأ المؤمنون في بناء تلك الدور أو إصلاح ما هو قائم منها قبل الحصول على إذن رسمي فإنهم قد يعرّضون أنفسهم لعقوبات كبيرة بل يمكن أن يُفرض عليهم هدم مبنى تم تشييده حديثا. واستمع المقرر الخاص إلى تقارير تفيد بأن بناء مزرعة دجاج ثم تحويلها فيما بعدُ إلى دار للعبادة يبدو أسهل لبعض المجتمعات المحلية من طلب إنشاء تلك الدار.

٤٩ - وتطلب بعض الحكومات من الطوائف الدينية أن تسجل نفسها لدى الإدارة قبل السماح لها بممارسة حريتها الجماعية في الدين أو المعتقد. وقد يكون للتسجيل عدد من المزايا العملية، مثل المزايا الضريبية أو المشاركة المنتظمة في المشاورات البلدية. وفي حين يمكن بذلك أن تكون للتسجيل آثار مفيدة على الطوائف المحلية التي ترغب في الحصول على هذا الوضع، فإنه مما يثير إشكالية كبيرة أن تجعل الحكومة التسجيل إلزاميا بتحويلها إياه إلى شرط لا غنى عنه لكي تتمتع أي طائفة بحرية الدين أو المعتقد (انظر A/HRC/28/66/Add.1). ومن نافلة القول أن حرية الدين أو المعتقد، بطبيعتها كحق من حقوق الإنسان العالمية، متأصلة في جميع البشر قبل أي عملية موافقة إدارية. وعليه، يجب أن يكون بمقدور الأفراد وجماعات الأفراد ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم أيضا بمعزل عن أي صفة رسمية، إذا كانوا يفضلون عدم الحصول على أي وضع من هذا القبيل، أو إذا لم يتكلل طلب التسجيل الذي تقدموا به بالنجاح. ويمكن أن يتعقد الوضع أكثر إذا كانت الحكومات تطلب التجديد الدوري للتسجيل، وبذلك تصبح العملية عملية بيروقراطية لا نهاية لها بالنسبة لطوائف معينة. وكلما كانت المعلومات التي تطلبها الإدارة أكثر تفصيلا في هذه الإجراءات، يصبح من

السهل إيجاد ”عيوب“ في الطلب المقدم يمكن أن تستخدمها الإدارة ذريعة لفرض عقوبات، وبالتالي إشاعة مناخ من التخويف ضد أي أنشطة دينية غير مرغوبة.

٥٠ - وفيما يخص العديد من الطوائف الدينية (وليس جميعها)، من المهم الحصول على وضع الشخصية القانونية المناسب حتى تتمكن من ممارسة مهام معينة خاصة بالطائفة، مثل شراء العقارات، قد تحتاج إليها لإنشاء بنية تحتية دينية دائمة، أو توظيف عاملين في مجال التدريس أو موظفين آخرين، أو إدارة المدارس أو وسائط الإعلام أو المؤسسات الخيرية الخاصة بها (انظر A/HRC/22/51). وبناء عليه، فإن رفض منح وضع الشخصية القانونية المناسب، أو وضع اشتراطات غير معقولة بخصوص هذا الوضع، قد يشكل انتهاكا لحرية الدين أو المعتقد.

٣ - الهياكل التمييزية في قوانين الأسرة

٥١ - في بلدان كثيرة، تعكس قوانين الأسرة هيمنة دينية تقليدية. وقبل أن يناقش المقرر الخاص ما لذلك من عواقب سلبية على حرية الدين أو المعتقد، فإنه يود أن يوضح أن القوانين الدينية الخاصة بالأسرة تختلف من حيث المفاهيم عن القيم أو الطقوس أو الأعراف الأسرية الدينية. فالقانون، بمعناه الضيق، يتضمن عنصر الإنفاذ من جانب الدولة. ويمكن أن تؤدي القوانين التي تطبقها الدولة على أساس دين أو مذهب معين إلى أوضاع تمثل إشكالية، مثلا، إذا كان من غير الممكن تسجيل عقد زواج فيما بين أتباع ديانات مختلفة أو إذا انهار هذا الزواج ورغب أحد الزوجين، الذي بدّل دينه ليعتنق دين شريكه/شريكته، في العودة إلى الدين السابق. فعادة ما تكون هذه العودة صعبة في حد ذاتها، ويمكن أن تزداد تعقيدا من جراء انعدام الأمن القانوني، الذي يمكن أن يسببه أي تغيير للدين فيما يتعلق بمسائل هامة، مثل الميراث أو النفقة أو حضانة الأولاد. وعلاوة على ذلك، وعدا عن إثارة شواغل في إطار حرية الدين أو المعتقد، فإن القوانين المذهبية الخاصة بالأسرة كثيرا ما تعكس وتعزز التفاوتات بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج وتربية الأولاد والحضانة والنفقة والميراث، وغيرها من مجالات الحياة الأسرية (انظر A/HRC/25/58/Add.2).

٥٢ - ومن زاوية حرية الدين أو المعتقد المحددة، تثير القوانين المذهبية الخاصة بالأسرة التي تقوم الدولة بإنفاذها عددا من الشواغل الجدية. وحتى وإن كان الهيكل قد يكون تعدديا إلى حد ما، لا يستوعب النظام عادة بسهولة تشكيلات معينة للشراكة بين الأديان، هذا إن استوعب أي تشكيلات على الإطلاق. واستنادا إلى شيوع افتراض أن على الأولاد اتّباع التوجه الديني للأب، فإن القوانين المذهبية الخاصة بالأسرة قد تسمح ببعض الزيجات فيما بين الأديان، بشرط أن يكون الزوج من أتباع الديانة السائدة، في حين أنها كثيرا ما تستبعد أي

زواج بين امرأة من الدين المهيمن تاريخيا وبين رجل يعتنق دينا أو معتقدا آخر. ولهذا، قد تنشأ حالات تمييز معقدة متعددة ومتقاطعة – أي في التقاطع بين وضع الأقليات الدينية ونوع الجنس (انظر A/HRC/31/18/Add.1). وعلاوة على ذلك، قد يواجه مغيّرو دينهم واللاأدريون والملحدون وغيرهم صعوبات أكبر في التوافق مع الخيارات المحدودة التي توفرها القوانين الأسرية الدينية التي تنفذها الدولة. وعلى الرغم من أن الإصلاحات الهادفة إلى استيعاب التعددية القائمة والناشئة بطريقة غير تمييزية ينبغي أن تحظى بالأولوية، يبدو أن العديد من الحكومات تحجم عن معالجة هذه المسائل.

٤ - الانتهاكات في سياق التعليم المدرسي

٥٣ - المدرسة مؤسسة تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وفي أحكام مماثلة. ومن أجل ضمان هذا الحق لجميع الأطفال، من واجب الدول تطبيق إلزامية التعليم الابتدائي. بيد أن المدرسة هي أيضا بيئة قد تنشأ فيها مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان. ففي المدارس العامة، يعاني الأطفال عادة من سلطة المدرسين، الذين يمكن أيضا أن يمثلوا، بوصفهم موظفين عموميين، سلطة الدولة. وعلاوة على ذلك، قد يعاني الأطفال من ضغط الأقران وتسلّطهم عليهم، وهي مشكلة يعاني منها أطفال الأقليات أكثر من غيرهم.

٥٤ - وأحيانا يخشى الوالدان المنتميان إلى أقليات دينية، أو الوالدان اللذان اعتنقا دينا غير الدين السائد، أن يُستخدم التعليم المدرسي لإبعاد أولادهما عنهما. وقد استمع المقرر الخاص إلى تقارير تفيد بمعاملة مهينة لأطفال أثناء فترات الصيام الدينية، حيث تعرّض الأطفال لتوقعات واضحة من مدرّسيهم أن يتناولوا الطعام الذي تقدمه المدرسة، بحيث يخالفون بذلك قواعد لقواعد الصيام التي يفرضها دينهم.

٥٥ - وعند ممارسة الشعائر الدينية في المدارس، من قبيل الصلوات العامة أو العبادات الجماعية، ولا سيما أثناء ساعات الدراسة العادية، يلزم توفير ضمانات لكفالة عدم اضطرار أي طفل للمشاركة في هذه الشعائر ضد إرادته الحرة أو ضد رغبة والديه. ونفس الشرط ينطبق على التعليم الديني في المدارس (انظر A/HRC/16/53). وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ”أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء“. ولكن في الواقع، هذه الأحكام، إن وجدت أصلا، كثيرا ما يكون هناك تجاهل لها، ربما نتيجة للجهل، أو لانعدام

الرصد المنهجي أو حتى في محاولة متعمدة لجعل الأطفال المنتمين إلى أقليات دينية يغيرون دينهم لاعتناق الديانة المهيمنة في البلد.

٥٦ - وفي ضوء إلزامية التعليم المدرسي، فإن المحاولات الرامية إلى جعل الأطفال يغيّرون دينهم في البيئة المدرسية قد ترقى إلى مستوى الانتهاكات الخطيرة للبُعد المحميّ تماما من حرية الدين أو المعتقد وهو حرية الضمير. وفي الوقت نفسه، قد يكون في هذه المحاولات انتهاك لحقوق الوالدين في ضمان تربية دينية وأخلاقية لولدهما - الذي لم يبلغ بعدُ مرحلة النضج الديني - وفقا لمعتقداتهما، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٤ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل (انظر A/70/286).

٥٧ - وفي حين أن التعليم الديني - بمعنى تعريف الطلاب بدينهم أو بدين والديهم - يتطلب توفير ضمانات لتجنب أي تعريض غير طوعي للطلاب لهذه التعاليم، فإن المعلومات العامة عن الأديان يمكن أن تصبح بالفعل جزءا من المنهج المدرسي الإلزامي، ''إذا كانت تقدم بطريقة حيادية وموضوعية''، على النحو الذي تحذر منه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٠. بيد أن موضوعية المناهج المدرسية والمواد التعليمية الأخرى كثيرا ما تكون موضع شك، مثلا، عندما تحمل الكتب المدرسية نبرة تحذير خاصة تجاه أقليات أو ''طوائف'' ''غير تقليدية''، وفي ذلك وصم لبعض الطوائف. وتعكس كتب مدرسية كثيرة مستخدمة في المدارس الهيمنة الدينية القائمة، في حين تتجاهل تماما وجهات نظر الأقليات. وفيما يخص الطلاب والوالدين المعرضين لهذا الوصم، ربما بشكل يومي، فإن التعليم المدرسي يمكن أن يكون تجربة صادمة. وقد تفضل كتب مدرسية أخرى تقديم نظرة علمانية محدودة للعالم إما عن طريق إهمال المواضيع الدينية بتاتا أو عن طريق الاشتمال على تعليقات نقدية وسلبية فقط على الدين، مما يمكن أن يشكّل، إلى جانب ما يقابل ذلك من ممارسات التدريس، ضغطا على الطلاب المتدينين.

٥ - التمييز والوصم اللذان تحض عليهما الدولة

٥٨ - كثيرا ما تتداخل الأنماط المبينة أعلاه - أحكام القانون الجنائي التقييدية، والمضايقة والتخويف من جانب بيروقراطية غير متفهمة، والهياكل التمييزية في قوانين الأسرة، والمعاملة المهينة للأطفال في المدارس - مما يؤدي إلى مناخ يمكن أن يعاني فيه أفراد الأقليات الدينية أو أتباع الحركات الدينية غير التقليدية أو فرادى المنشقين أو المنتقدين أو الملحدين أو مغيّري دينهم أو اللاأدريين أو غيرهم من التمييز والتهميش والاستبعاد المنهجي. وقد تؤدي تصريحات مشحونة بالكراهية يدلي بها مسؤولون حكوميون أو يُدلَى بها في حملات إعلامية

إلى زيادة تفاقم وضعهم. ولكنْ حتى أتباع الديانة التي تعتنقها أغلبية السكان قد يعانون أيضا حين يشيع مناخ لا يمكن أن تناقش فيه، بطريقة هادئة ومنفتحة، أي مسائل دينية أو مسائل ذات صلة بالمعتقدات.

٥٩ - وعلى النحو المبين في الفرع الثالث ١ - باء أعلاه، فإن الدوافع الكامنة وراء انتهاكات حرية الدين أو المعتقد التي تحض عليها الدولة قد تكون متعددة الأوجه، وقد تختلف من بلد إلى آخر، ويمكن أيضا أن تتغير في سياق تطور البلد. وأي تحليل شامل يستوجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تفضي إلى أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، من قبيل التمييز في تقاطعات أوضاع الأقليات الدينية، ونوع الجنس، والانتماء الطبقي، والإفقار الاقتصادي، وعوامل الأخرى.

دال - الانتهاكات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول والقيود المجتمعية

٦٠ - إن كثرة من أبشع انتهاكات حرية الدين أو المعتقد إنما ترتكبها حاليا جهات فاعلة من غير الدول، مثل الجماعات الإرهابية أو جماعات الاقتصاص الأهلي المتشددة. وعدم وجود تعريف عام للجهات الفاعلة من غير الدول أو توافق في الآراء بشأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر A/HRC/28/66، الفقرات ٥٤-٥٩) يجعل من أي محاولة لتقديم عرض عام للخصائص المشتركة أمراً معقداً نوعا ما. وفي حين أن الجهات الفاعلة من غير الدول قد تكون هي التي تقوم بأعمال العنف، فإن الدول تقوم أحيانا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بدعم تلك الجهات انطلاقا من الدوافع المختلفة التي سبق شرحها. والغرض الرئيسي من هذا الفرع هو تذكير الحكومات بالمسؤولية الملقاة على عاتقها أيضا عند مكافحة انتهاكات حرية الدين أو المعتقد التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول.

١ - الإرهاب والتطرف والاقتصاص الأهلي والنبذ الاجتماعي

٦١ - إن بعض الجماعات الإرهابية التي تدعي العمل باسم الدين تحاول إزالة أي أثر من آثار التنوع الديني، لا في الحاضر وفي المستقبل فحسب، ولكن حتى آثار الماضي (انظر A/56/253، الفقرات ٢٥-٣٠). وتشمل الفظائع التي ترتكبها تلك الجماعات عمليات القتل الجماعي، وأشكالا قاسية للغاية من الإعدام والتشويه وعمليات الترحيل القسري والتطهير العرقي والابتزاز، ومصادرة الممتلكات، وخطف النساء والأطفال وبيعهم رقيقا، وتدمير دور العبادة، التي نال بعضها اعترافا دوليا بأنها معالم تاريخية، إلى جانب أعمال وحشية أخرى.

٦٢ - والمعلومات التي قدمت في الفرع الثالث - باء أعلاه عن الأسباب الجذرية المعقدة لانتهاكات حرية الدين أو المعتقد تنطبق كذلك على الفظائع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية. وانعدام الحكم الرشيد - من قبيل انهيار المؤسسات العامة الجديرة بالثقة، وتفشي الفساد والمحسوبية، وانعدام سيادة القانون تماما، والتشرذم الاجتماعي البعيد المدى وما يصاحبه من استقطاب، وتفشي مشاعر اليأس لدى السكان - هي أمور توفر التربة الخصبة التي يمكن للجماعات المتشددة أن تعمل فيها بنجاح. وفي الوقت نفسه، ينبغي عدم تجاهل الأثر الإضافي للتفسيرات الدينية المتعصبة والضيقة الأفق التي تصل، من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، إلى جمهور على صعيد العالم. وقد تلقت الجماعات الإرهابية أيضا دعما أيديولوجيا ولوجستيا وماليا من عدد من الحكومات، ولولاه لما حققت مثل هذا النجاح. وفي حين تصِم الجماعات الإرهابية أفراد الأقليات الدينية بأنهم ''كفرة'' أو ''مهرطقين''، فإنها كثيرا ما تهاجم أيضا أفرادا ينتمون إلى نفس الدين الذي تنتمي إليه تلك الجماعات نفسها، فتخلق بذلك مناخا من الخوف لا يمكن لأحد أن يتمتع فيه بحرية الدين أو المعتقد.

٦٣ - وفي عدد من البلدان، تقوم جماعات الاقتصاص الأهلي المتشددة التي تنصّب نفسها بنفسها حارسة على الدين بتسيير دوريات في أحيائها لتكفل تقيُّد سلوك كل فرد بما تعتبره تلك الجماعات لائقا من منظور ديني، بوسائل منها التهديد بالعنف (انظر E/CN.4/2006/5/Add.3). وعادة ما تكون النساء والفتيات عُرضة بدرجة أكبر لخطر إنزال العقوبة بهن، مثلا عندما لا يتقيدن بآداب معينة مفروضة للباس أو بقواعد سلوكية أخرى. وحتى ولو لم تكن جماعات الاقتصاص الأهلي مكلفة من الحكومة، فإنها، مع ذلك، قد تتلقى دعما مباشرا أو غير مباشر من وكالات حكومية معينة تغض الطرف، بصورة منهجية، عن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجماعات.

٦٤ - وعلاوةً على ذلك، يمكن أيضاً أن تُرتكب انتهاكات جسيمة لحرية الدين أو المعتقد داخل الأوساط المجتمعية المتجانسة التي لا تستوعب وجود أي تنوعٍ داخل الأديان أو فيما بينها. وقد تفرض على الأفراد غير المنسجمين مع الأنماط التقليدية للمعتقد والسلوك ''المقبولين'' مجموعة من الجزاءات، مثل النبذ الاجتماعي والمضايقات المنهجية أو حتى العنف البدني. ويزداد تعرض النساء والفتيات أو الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة لسوء المعاملة عندما يرغبون في تحرير أنفسهم من الفهم الضيق لما يُعتبر ''السلوك المناسب''، الذي يستند في كثير من الأحيان إلى تفسيرات شديدة التقييد للقواعد الدينية. وهذا مجال آخر كثيراً ما تتقاطع فيه حرية الدين أو المعتقد مع قضايا العنف القائم على نوع

الجنس أو التمييز (انظر A/68/290). وعدا عن عدم توفير الحماية القانونية والسياسية المناسبة، قد تدعم الحكومات حتى هذه الممارسات القمعية باتباع سبل منها، على سبيل المثال، القوانين التي تعاقب على الجرائم العنيفة المرتكبة باسم ''الشرف'' بطريقة متساهلة جداً، أو بإرسال رسائل تلوم الضحية على تعرضها للهجوم بسبب انتهاكها القواعد الأخلاقية في المقام الأول.

٦٥ - ويجب أن تستند السياسات الرامية إلى منع التطرف العنيف ومكافحته إلى فهم واضح للعديد من الأسباب الجذرية، التي كثيرا ما يعزز كل منها الآخر. وكما ذكرت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، كيت غيلمور في حلقة نقاش بشأن أبعاد حقوق الإنسان المتمثلة في منع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته، عقدت في جنيف ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، فإن ''التطرف المصحوب بالعنف هو وليد تمييز أو ظلم الكثير من الآباء - سواء كان فعلياً أو متصوراً؛ والحرمان من الحقوق السياسية؛ والشعور لدى الشباب بالعجز، أو الحرمان من الهوية؛ واليأس''. وقد أكدت بصفة خاصة نائبة المفوض السامي، أثناء دعوتها إلى العمل الإيجابي، على الحاجة إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك إلى ''الردع الفوري للأعمال الانتقامية ضد مَن يتكلمون''.

٢ - مسؤولية الحكومة

٦٦ - عندما لا تكون أجهزة الدولة هي الجهة التي ترتكب التجاوزات، تظل الحكومة هي المسؤولة عن أي انتهاك لحرية الدين أو المعتقد يحدث ضمن ولايتها القضائية. ويزداد الأمر جلاءً عندما تتواطأ الأجهزة الحكومية بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب هذه الانتهاكات وذلك، مثلاً، بالتغاضي بوضوح عن أعمال العنف أو بتهيئة مناخ للإفلات من العقاب تطلق فيه العنان للجماعات المتشددة. وقد لا تصدر إدانات من المسؤولين الحكوميين للتجاوزات المرتكبة داخل المجتمع أو قد تبدو الإدانات التي تصدر منهم في بعض الأحيان مجرد إدانات فاترة. وعلاوة على ذلك، قد تبعث الحكومة بإشارات غامضة إلى أجهزة إنفاذ القانون، التي لا تعرف بالتالي ما إذا كان يُتوقع منها بالفعل أن توفر الحماية للأفراد أو الجماعات التي ينظر إليها ''المجتمع العام'' بازدراء (انظر A/HRC/31/18/Add.2).

٦٧ - وقد لمس المقرر الخاص مرارا، أثناء قيامه ببعض الزيارات القطرية، عدم إدراك أن الحق في حرية الدين أو المعتقد يتطلب تنفيذ أنشطة حمائية وترويجية على مستوى الحكومة تكفل إعماله المنهجي في جميع أجزاء المجتمع. فعلى سبيل المثال، ما زال التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد الذي يحدث في سوق العمل أو سوق الإسكان يعامل في بعض الأحيان على أنه مجرد مسألة ''خاصة'' يُزعم أن الحكومة تستطيع تجاهلها. غير أن عدم

الالتزام هذا يتناقض مع إعلان عام ١٩٨١، الذي يوضح دون غموض في المادة ٤ (١) وجوب أن ''تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات''. ويشمل ذلك أيضا أفعال التعصب والتمييز في مكان العمل، بما في ذلك في قطاعات الأعمال. والحكومات التي ليست لديها سياسة كفوءة وشاملة لمناهضة التمييز تعجز بالتالي عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

هاء - مسؤولية المجتمع الدولي

٦٨ - من أهم التطورات التقدمية في السياسة الدولية لحقوق الإنسان زيادة الوعي بأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حرية الدين أو المعتقد، لا تندرج ضمن ''الشؤون الداخلية'' للدول. ومع أن الحكومات ما زالت هي الجهات الرئيسية المسؤولة عن إعمال حقوق الإنسان داخل ولايتها القضائية، فإن مسؤوليتها ليست حصرية. وهي تؤكد رسمياً، من خلال تصديقها على المعاهدات الدولية، فهمها أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها هو واجب وطني وشاغل دولي على السواء. وإضافة إلى ذلك، هناك توافق واسع في الآراء مفاده أن حقوق الإنسان تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من القانون العرفي الدولي.

٦٩ - وإلى جانب الدول، يضم المجتمع الدولي أيضاً جهات فاعلة أخرى تشمل على الأخص منظمات المجتمع المدني، التي لا يمكن حتى تصور عملية رصد دولي بدون وجود مساهماتها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنشأ حالات يتعين فيها على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات مباشرة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحرية الدين أو المعتقد وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال ضمان عدم تلقي المنظمات الإرهابية العاملة باسم الدين الدعم المالي واللوجستي وغيرهما من أشكال الدعم، أو من خلال تعزيز مساءلة الزعماء السياسيين الذين ارتكبوا انتهاكات واسعة النطاق وممنهجة لحقوق الإنسان.

٧٠ - وطوال السنوات القليلة الماضية، لمس المقرر الخاص اهتماماً متزايداً بالمسائل المتعلقة بولايته. وهو يرى في الوقت نفسه أن المجموعة الواسعة من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد لا تحظى بالاهتمام. فعلى سبيل المثال، قلما ذكرت العناوين الرئيسية لوسائط الإعلام المضايقة الإدارية والأحكام البيروقراطية غير المعقولة. وقد تنجم ندرة النتائج التجريبية عن صعوبات في مجالي البحوث والإبلاغ، ولكنها قد تعكس أيضا عدم إدراك أن لبعض المسائل بُعد يتعلق في المقام الأول بحقوق الإنسان. وقد تكون المشكلة الأخيرة نابعة من قصور في

فهم النطاق المعياري والنطاق الكامل لحرية الدين أو المعتقد، التي تعد حقاً في الحرية ينطبق على نطاق واسع ويحق لكل إنسان.

٧١ - وإحدى المسائل التي من الواضح أن المجتمع الدولي قد أخفق بشأنها هي مسألة تتعلق بحقوق اللاجئين والمشردين داخليا. فانتهاكات حرية الدين أو المعتقد من ضمن الأسباب المتعددة الأوجه التي تدفع الأشخاص إلى ترك منازلهم والفرار من بلدانهم، وعلى الأخص عندما يكون النزاع العنيف قد اكتسب بعداً دينياً أو طائفياً. ومع ذلك، فإن اللاجئين يعانون أحياناً، عندما يطلبون اللجوء بسبب انتهاكات لحرية دينهم أو معتقدهم، من عدم اتخاذ ادعاءاتهم على محمل الجد. وقد قُدمت للبعض منهم نصائح غريبة، مثل تجنب التعرض العام والاحتفاظ بمعتقداتهم لأنفسهم. وقد يواجه المتحولون إلى دين آخر الاشتباه في أنهم لفَّقوا تحولهم من أجل الحصول على مركز اللاجئ. وإضافة إلى ذلك، ترتبط الانتهاكات العديدة لحرية الدين أو المعتقد ارتباطا وثيقاً بما يحدث من متغيرات سياسية أو اجتماعية أخرى، مثل المصالح التي تجدها الحكومات الاستبدادية في المراقبة المفرطة. وبالنظر إلى الطابع المعقد لهذه المسائل، من المحتمل أن يكون بعض المراقبين قد أساؤوا إلى حد كبير تقدير مدى خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم. وقد يكون لذلك أثر على معاملة اللاجئين، الذين لا تحظى تجاربهم في هذا المجال بالاهتمام والتقدير المناسبين.

٧٢ - وإنه لأمر محبط أن نرى في أزمة اللاجئين الحالية أن العديد من الدول لا تفي بالمسؤولية الملقاة على عاتقها والمتمثلة في استيعاب اللاجئين، بمن فيهم أولئك الذين يفرون من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد. فقد فتحت بعض الحكومات حدودها وأبدت تضامنها، وهو أمر اقترن في كثير من الأحيان بالتزام رائع من جانب منظمات المجتمع المدني وعدد لا يحصى من المتطوعين. وعلى النقيض من ذلك، ترددت دول أخرى حتى في استضافة عدد بسيط من اللاجئين. وأبدت أيضاً حكومات أخرى رغبتها حصراً في استقبال لاجئين من خلفيات دينية قريبة من تقاليدها الدينية السائدة. ولكن هذا سيكون بمثابة (إعادة) أقلمة الدين ومن ثم يتنافى تماماً مع حرية الدين أو المعتقد التي تحمي البشر في اعتناقهم مختلف الأديان أو المعتقدات والممارسات بدلا من تعزيز تجانس الأقاليم من الناحية الدينية. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يناشد الحكومات المترددة أن تعيد النظر في موقفها وتفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك احترام وحماية وإعمال حق كل فرد في حرية الدين أو المعتقد.

رابعاً - الاستنتاجات

٧٣ - كثيرا ما لا يُقدر النطاق الكامل لحرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد حق قدره، مما يؤدى إلى قصور الوعي بالمجموعة الواسعة من الانتهاكات التي ترتكب في هذا المجال. وبالنظر إلى طبيعة حرية الدين أو المعتقد باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان العالمية، فإنها لا يمكن أن تقتصر على أي قائمة من ''الخيارات'' الدينية المشروعة التي تحددها الحكومات مسبقاً. فهي تقر بدلا من ذلك بأن البشر هم أصحاب معتقدات راسخة تشكل هويتهم وأصحاب ممارسات تقوم أساساً على معتقداتهم، بحيث تعتبر تحديد هوية جميع البشر هي نقطة الانطلاق دوما. وحرية الدين أو المعتقد هي حق متعدد الأوجه يشمل الأبعاد الفردية والعلائقية والمؤسسية والمتعلقة بالبُنى التحتية للحرية، التي ينبغي أن يكون بمقدور الأشخاص ممارستها بصفتهم أفراداً و/أو في طائفة مع غيرهم، سراً وعلناً. وتماشيا مع النهج القائم على حقوق الإنسان بوجه عام، تتطلب حرية الدين أو المعتقد إعمالاً غير تمييزي ينطوي على بذل جهود إيجابية ترمي إلى التغلب على جميع أشكال التمييز الهيكلي - المباشر وغير المباشر، من جانب الجهات الفاعلة العامة والخاصة - وذلك باتخاذ التدابير المناسبة.

٧٤ - ومن أجل إعداد تحليل شامل للمشاكل القائمة والناشئة، يجب أن تؤخذ على محمل الجد الأسباب الجذرية لانتهاكات حرية الدين أو المعتقد والدوافع والعوامل التي تمثل أساسها. ويشمل ذلك تفسيرات الأديان - وبتعبير آخر المسائل اللاهوتية - التي تنم عن تعصب وضيق أفق وكذلك العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وبينما تفرض الحكومات التي تعتبر نفسها وصية على بعض مزاعم امتلاك الحقائق الدينية تدابير تقييدية ضد ''الكفرة''، و''المهرطقين''، تستغل حكومات أخرى ديانات معينة لتحديد هوياتها الوطنية، مما يقيم حداً فاصلاً بين المعتقدات ''الوطنية'' و''الأجنبية'' ''أو بين الأديان ''التقليدية'' و''غير التقليدية''. وعلاوةً على ذلك، تنتهك حكومات أخرى حرية الدين أو المعتقد بممارستها الرقابة السياسية المفرطة على حياة الطوائف الدينية دفاعاً عن الهياكل السياسية السلطوية أو الاحتكارات الحزبية الاستبدادية في مواجهة التحديات المحتملة التي قد تنشأ عن اجتماع الأشخاص بحرية واتصالهم بأشخاص خارج إطار القنوات الرسمية الخاضعة لمراقبة شديدة. وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن يؤدي فقدان الثقة في المؤسسات العامة إلى بدء عملية تجزؤ مؤسسي متزايد من شأنها أن تخلق فراغاً سياسياً قد تسعى المنظمات الإرهابية أو منظمات الاقتصاصي الأهلي التي تنصّب نفسها حارسة على الدين وتعمل باسمه إلى سده.

٧٥ - وعلاوة على ذلك، من المحتمل أن يؤدي اختلال موازين القوة في المجتمع إلى نشوء حالات يزيد فيها ضعف بعض الأفراد أو الطوائف، بما يشمل الأشخاص الذين ينتمون إلى طبقة أقل، والأفراد المنتمين إلى أقليات دينية أو شعوب أصلية، الذين ربما تصبح بالتالي حرية دينهم أو معتقدهم على المحك، اقترانا في كثير من الأحيان بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وأي تحليل للأسباب الجذرية التي تمثل أساس انتهاكات حرية الدين أو المعتقد ينبغي أن يتناول أيضاً المسائل الجنسانية. فهناك عدد لا يحصى من النساء والفتيات اللواتي يعانين من انتهاكات حقوق الإنسان في التقاطع بين حرية الدين أو المعتقد والمسائل الجنسانية، وذلك مثلاً في سياق قوانين الأسرة الخاصة بالطوائف التي تقوم الدولة بإنفاذها.

٧٦ - وقد تنبع انتهاكات حرية الدين أو المعتقد من الدول أو من جهات غير الدول أو من كلتيهما. ومع أن بعض التعديات التي تحض عليها الدولة، مثل تجريم ''الرِدة'' أو ''تغيير الدين'' أو ''الكفر'' تكشف صراحة عن نيتها السيطرة على الدين، فإن التدابير الأخرى لا تبين وجود أي علاقة ظاهرية بالدين أو المعتقد ومع ذلك فإنها تؤثر سلبا على حرية الدين أو المعتقد. وقد تتضمن التعديات أحكاما بيروقراطية تلقي بأعباءٍ غير معقولة على بعض الطوائف الدينية، وذلك مثلا بمطالبتها بأن تخضع لإجراءات إدارية معقدة حتى يُسمح لها بممارسة أية جوانب ذات صلة بالطائفة من جوانب حرية الدين أو المعتقد. وقد تنطوي قوانين الأسرة التي تقوم بإنفاذها على تمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، ومن ثم تمنع فعلاً بعض الأفراد من تغيير دينهم خشية أن يؤدي ذلك إلى فقدان حقوقهم في الميراث أو إلى حرمانهم من حضانة أطفالهم. والتعليم المدرسي هو مجال آخر يستدعي الرقابة المنهجية، لأن من شأنه أن يعرِّض الأطفال المنتمين مثلاً لأقليات دينية إما لعدم استيعاب المناهج الوطنية، وإما لسلطة المدرسين، أو للضغوط التي يمارسها رفاقهم التلاميذ.

٧٧ - والحكومات ملزمة أيضا بمنع انتهاكات حرية الدين أو المعتقد التي ترتكبها جهات فاعلة غير الدولة، بما فيها الجماعات الإرهابية أو جماعات الاقتصاص الأهلي، أو تلك المنبثقة من أوساط مجتمعية استبدادية لا تستوعب أي تنوع ديني. وفي عدد كبير من البلدان، يشجع أي مناخ يسوده الإفلات من العقاب الجماعات المتشددة على مواصلة وصم ومضايقة وترهيب الأقليات والمنشقين والمنتقدين والمرتدين والمتحولين إلى دين آخر أو الأشخاص المتحولين جنسيا أو الأشخاص - في كثير من الأحيان النساء والفتيات وذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة - الذين يعتبر سلوكهم ''غير

مناسب'' وفق تفسير معين ضيق الأفق للقواعد الدينية. ويمكن أن تتخذ هذه الانتهاكات درجات من العنف الجسدي، الذي يرتكب أحياناً بتواطؤ صامت من أجهزة إنفاذ القانون أو من جهات أخرى تابعة لأجهزة الدولة. وقد لا تكون حتى الحكومات غير المتواطئة في مثل هذه الأعمال على علم بأنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن أي انتهاك لحرية الدين أو المعتقد إن لم تتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من التجاوزات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدولة، سواء كانت جماعات مسلحة أو مؤسسات أعمال أو أفراد.

٧٨ - ومع أن الدول تظل هي الجهات الرئيسية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل ولايتها القضائية، ينبغي أيضا للمجتمع الدولي أن يفي بالتزاماته. وبصرف النظر عن الرصد المنتظم لحالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم الذي ينفذ في إطار منتديات الأمم المتحدة، والذي يعد مستحيلا بدون مساهمات منظمات المجتمع المدني، فإن هناك حالات يتعين فيها على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات مباشرة للتأكد مثلا من أن المنظمات الإرهابية التي تعمل باسم الدين لا تتلقى دعما ماليا أو لوجستيا. ومن المؤسف أننا شهدنا مؤخرا أوجه قصور خطيرة في توفير الحماية الدولية للاجئين ووقف الانتهاكات الجسيمة لحرية الدين أو المعتقد، لا سيما في حالات النزاع المسلح. وينبغي للمجتمع الدولي أن يذكِّر الحكومات بالتزامها الدولي بتوفير الحماية للاجئين، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم. وذريعة أن استضافة لاجئين معينين من شأنها أن تؤدي إلى تآكل التركيبة الدينية التقليدية لبلد ما إنما هي ذريعة ترقى إلى مستوى ''أقلمة'' الدين أو المعتقد، مما ينتهك الحق العالمي في حرية الدين أو المعتقد نصاً وروحاً.